الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/36/756
7 December 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٥٥ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد اليمابيهو ماكونين (اثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

" نزع السلاح العام الكامل "

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛

(ب) دراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

(ج) تدابير بناء الثقة : تقرير الأمين العام ؛

(د) عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

(هـ) دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي : تقرير الأمين العام ؛

(و) دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام ؛

(ز) حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

(ح) استعراض عضوية لجنة نزع السلاح : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

Digitized by UNOG Library

(ط) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام ؛

(ى) محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية .

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثون وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٥/١٥٦ ألف وباء وجيم ودال وهاء وزاى وطاء وياء وكاف المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، بناء على توصية اللجنة العامة ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر اجراء مناقشة عامة مشتركة للبنود التي أحيلت اليها والمتعلقة بنزع السلاح وهي البنود من ٣٩ الى ٥٦ و١٢٨ و١٣٥ . وأجريت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات من ٣ الى ٢٦ المعقودة في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/36/PV.3-26) .

٤ - وعرضت على اللجنة ، فيما يتعلق بالبند ٥٥ ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح (A/36/27) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المتضمن آراء الدول الأعضاء في الدراسة المتعلقة بجميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي (A/36/343 والاضافة ١) ؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن دراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح (A/36/392) ؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن تدابير بناء الثقة الذى يتضمن الدراسة الشاملة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير بناء الثقة (A/36/474 والتصويب ١) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن الدراسة عن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي (A/36/597) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١ من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة وموجهة الى الأمين العام (A/36/112) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨١ من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة وموجهة الى الأمين العام يحيل بها وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (A/36/116 والتصويب ١) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/36/347) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (A/36/358) ؛

Digitized by UNOG Library

(ى) رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الأمم المتحدة (A/36/359 والتصويب ١) ؛

(ك) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/36/364) ؛

(ل) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/36/391 والتصويب ١) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة تتضمن البيان الختامي للمؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المعقود في بغداد في الفترة من ١ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ (A/36/421 والتصويب ١) ؛

(ن) مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/36/422) ؛

(س) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (A/36/456) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (A/36/528 والتصويب ١) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة تتضمن البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة والمعقود في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (A/36/566) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة تتضمن القرارات التي اتخذها المؤتمر ٦٨ للاتحاد البرلماني الدولي الذى عقد في هافانا في الفترة من ١٥ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (A/36/584) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة تتضمن البيان الختامي والاعلان الصادرين عن اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث المعقود في ملبورن في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر الى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (A/36/587) .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.1/36/L.3/Rev.1

٥ - في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت الدانمرك مشروع القرار (A/C.1/36/L.3) المعنون "دراسة عن نزع السلاح التقليدي"، الذي جرى تقديمه في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ونصه كما يلي:

"ان الجمعية العامة،

"اذ تشير الى قرارها ٣٥/١٥٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي وافقت فيه من حيث المبدأ على اجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة، على أن يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن،

"واذ تشير الى المناقشات التي دارت في الدورة الموضوعية لعام ١٩٨١ لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بشأن النهج العام لدراسة جميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ونطاق وهيكل تلك الدراسة،

"١ - ترجو من الأمين العام أن يبدأ عمل فريق الخبراء وفقا للأحكام الواردة في الفقرة ١ من قرارها ٣٥/١٥٦ ألف، مسترشدا فيما يتصل بالنهج العام للدراسة ونطاقها وهيكلها، بالمداولات التي جرت في الدورة الموضوعية لعام ١٩٨١ لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة والمبينة على وجه الخصوص في الفقرة ٢١ وفي المرفق الثالث من تقرير تلك الدورة الى الجمعية العامة (١)؛

"٢ - ترجو من الأمين العام، وفقا للفقرة ٤ من قرارها ٣٥/١٥٦ ألف، أن يقدم تقريرا مرحليا عن الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وتقريرا نهائيا في دورتها الثامنة والثلاثين".

٦ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت الدانمرك مشروع القرار المنقح (A/C.1/36/L.3/Rev.1) الذي جرى تقديمه في الجلسة الثانية والأربعين المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي النص المنقح، حذفت الفقرتان ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار، واستبدلت بالفقرات الجديدة ١ الى ٤ من منطوق مشروع القرار المنقح.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢ (A/36/42).

Digitized by UNOG Library

٧ — وفي ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرضت البرازيل تعديلا (A/C.1/36/L.55) لمشروع القرار المنقح (A/C.1/36/L.3/Rev.1) ، وقد وافقت الدانمرك عليه في الجلسة الثالثة والأربعين . وقد اقترح التعديل ادخال عبارة " ان كان هذا ضروريا " في السطر الثاني من الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار المنقح بين كلمتي " و " و " ما جرى " .

٨ — وفي الجلسة الثالثة والأربعين المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، جرى عرض بيان عن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار المنقح (A/C.1/36/L.51/Rev.1) . كما وزعت ملاحظات لجنة المؤتمرات بشأن الآثار الادارية لمشروع القرار (A/C.1/36/L.51/Add.1) .

٩ — وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/36/L.3/Rev.1 ، بنصه المعدل ، عن طريق تصويت مسجل كانت بأغلبية ٩٨ مقابل صفر ، وامتناع ٢١ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا — بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، سان تومي وبرينسيبي ، العراق ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

Digitized by UNOG Library

باء - مشروع القرار A/C.1/36/L.6

١٠ - في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرضت هنغاريا مشروع القرار (A/C.1/36/L.6) المعنون " عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها " ، الذى جرى تقديمه في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

١١ - وفي الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت الأرجنتين اقتراحا ، وافق عليه أصحاب مشروع القرار ، بتعديل شفوى للفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ، يقضي بادخال عبارة " اذا أمكن ذلك " بعد عبارة " يتسنى تقديمها " بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ١ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية الانتهاء ، في وقت مبكر ، من وضع معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها كي يتسنى تقديمها ، اذا أمكن ذلك ، الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والمقرر عقدها في عام ١٩٨٢ ؛ "

١٢ - وفي جلستها الثامنة والثلاثين ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.6 بنصه المنقح شفويا وذلك دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار باء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/36/L.7

١٣ - في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قامت استراليا ، والمانيا (جمهورية - اتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، بعرض مشروع القرار (A/C.1/36/L.7) ، كما انضمت اليها بعد ذلك اسبانيا ، وأوروغواى ، وبربادوس ، والدانمرك ، وكندا ، والنرويج ، والنيجر ، واليابان ، واليونان . وقام ممثل ايطاليا بتقديم مشروع القرار في الجلسة الثلاثين المعقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٤ - وفي جلستها التاسعة والثلاثين ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.7 عن طريق التصويت المسجل بأغلبية ١١٠ الى لا شيء ، وامتناع ١٤ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - اتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،

../..

Digitized by UNOG Library

تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .

دال - مشروع القرار A/C.1/36/L.9

١٥ - في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قامت الأرجنتين ، وبنغلاديش ، وبيرو ، وجزر البهاما ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكوبا ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، ويوغوسلافيا بعرض مشروع القرار المعنون " دراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح " (A/C.1/36/L.9) ، ثم انضمت اليها بعد ذلك اكوادور ، والمانيا (جمهورية - اتحادية) ، وايرلندا ، وبلجيكا ، وبنما ، وسرى لانكا ، والفلبين ، واليونان . وقد قام ممثل الأرجنتين بتقديم مشروع القرار في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٦ - وفي جلستها الثامنة والثلاثين المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار دال) .

../..

Digitized by UNOG Library

هاء — مشروع القرار A/C.1/36/L.20

١٧ — في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وأفغانستان ، وانغولا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ورومانيا ، وفييت نام ، ومدغشقر ، ومنغوليا ، وموزامبيق ، وهنغاريا ، واليمن الديمقراطية بعرض مشروع القرار (A/C.1/36/L.20) المعنون "عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر" . وقد قامت بلغاريا بتقديم مشروع القرار في الجلسة الواحدة والثلاثين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٨ — وفي الجلسة الثالثة والأربعين المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.20 عن طريق التصويت المسجل بأغلبية ٦٧ ضد ١٧ وامتناع ٣٨ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، البحرين ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سوازيلند ، السودان ، شيلي ، العراق ، عمان ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا — بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية — اتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

../..

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : اسرائيل ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بورما ، بيرو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، زائير ، سرى لانكا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، قبرص ، كينيا ، لبنان ، المغرب ، موريتانيا ، النمسا ، هايتي ، هندوراس ، يوغوسلافيا ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

واو — مشروع قرار A/C.1/36/L.23/Rev.1

١٩ — في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر تقدمت اسبانيا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، واوروغواى ، وايرلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبولیفيا ، وبيرو ، وتركيا ، والدانمرك ، ورومانيا ، وزائير ، والسويد ، وشيلي ، وغانا ، وغرنسا ، والفلبين ، وفنلندا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان بمشروع قرار (A/C.1/36/L.23) معنون " تدابير بناء الثقة " وينص مشروع القرار على ما يلي :

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣ / ٩١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ الذى طلبت فيه الى الدول الأعضاء تقديم آرائها وتجاربها بشأن تدابير بناء الثقة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء قد بعث بردود استجابة لهذا الطلب وقدم الى الأمين العام معلومات موضوعية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤ / ٨٧ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى رجت فيه الجمعية العامة من الأمين العام اجراء دراسة شاملة حول تدابير بناء الثقة ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي عادل ،

واذ تعرب عن القلق لتدهور الحالة الدولية ولزيادة تصعيد سباق التسلح الناتجين عن الجو السياسي الدولي غير الملائم وعن التوتر وانعدام الثقة ، والمساهمين فيها جميعا ،

ورغبة منها في تعزيز الأمن الدولي ، والقيام في الوقت نفسه بايجاد وتحسين الظروف المؤدية الى المزيد من تدابير نزع السلاح ،

واذ تؤمن بأن نزع السلاح الحقيقي لن يتأتى الا على أساس من الثقة والاطمئنان المتبادلين بين الدول ، مما يؤدى الى تخليص الناس من خوف نشوب نزاع مسلح ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بالحاجة الى تبادل المعلومات ذات الصلة وذات التوقيت المناسب عن الأنشطة العسكرية وغيرها من المسائل المتصلة بالأمن المتبادل ،

واقتناعا منها بفائدة تدابير لبناء الثقة تتوصل اليها الدول المعنية بحرية وتوافق عليها ، آخذة في اعتبارها الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المعنية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة المترتبة على بعض تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق ،

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما بالدراسة الشاملة التي أعدها الأمين العام بشأن تدابير بناء الثقة (٢) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المؤهلين الذين ساعدوا في اعداد الدراسة ؛

٣ - تدرك أن الثقة تعكس مجموعة من العوامل المترابطة ذات طابع عسكري وغير عسكري وأن هناك حاجة الى عدد وافر من النهج للتغلب على مشاعر الخوف والخشية وانعدام الثقة بين الدول ولا حلال الثقة محلها ؛

٤ - توصي ببذل المزيد من الجهود لتوسيع نطاق تدابير بناء الثقة بحيث تؤخذ في الاعتبار أيضا النهج غير العسكرية ، وذلك استنادا الى نتائج الدراسة وعلى الخبرات المكتسبة من تطبيق وتطوير تدابير بناء الثقة ، داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء ؛

٥ - تعتبر مفهوم تدابير بناء الثقة ، على النحو المحدد اجمالا في الدراسة ، نهجا مفيدا في تقليص ، وفي نهاية المطاف ، ازالة الأسباب المحتملة لانعدام الثقة ، وسوء التفاهم ، وسوء التفسير ، وسوء التقدير ؛

٦ - تؤمن بأن النهوض بتدابير بناء الثقة في المجالات التي توجد فيها ظروف ملائمة سوف يساهم كثيرا في تيسير عملية نزع السلاح ؛

٧ - تدعو جميع الدول الى النظر في امكانية الأخذ بتدابير بناء الثقة في مناطقها هي ، والى التفاوض بشأنها ، عندما يتسنى ذلك ، على نحو يتمشى مع الظروف والاحتياجات السائدة في المنطقة المعنية ؛

٨ - تقرر تقديم الدراسة الى دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والمقرر انعقادها في عام ١٩٨٢ ، للنظر فيها مرة أخرى .

٢٠ - وفي ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر تقدمت الدول بمشروع قرار منقح (A/C.1/36/Rev.1) عرضه مندوب جمهورية المانيا الاتحادية في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، ويتضمن مشروع القرار تعديلا بادخال الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ :

" ٣ - ترجو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لاصدار هذه الدراسة ضمن منشورات الأمم المتحدة وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ".

---

(٢) A/36/474 والتصويب ١ .

Digitized by UNOG Library

٢١- وفي ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر تقدمت الدول المساندة بمشروع قرار منقح جديد ساندته أيضا بنغلاديش ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجزر البهاما ، والكونغو ، وموريتانيا ، والنرويج وعرضه مندوب جمهورية المانيا الاتحادية في الجلسة ٤٤ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر وتضمن التعديلات التالية :

(أ) في جزء الديباجة من مشروع القرار :

(١) تستبدل الفقرة التالية بالفقرة السادسة من الديباجة :

" واذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة تؤدي دورا عظيم الأهمية في انجاز نزع السلاح على الرغم من أنها لا يمكن أن تكون بديلا لتدابير نزع السلاح " ؛

(٢) وتحذف الفقرة السابعة ؛

(٣) وبعد الفقرة الثامنة من الديباجة تضاف الفقرة التالية :

" واذ تعرب عن اقتناعها بالحاجة الى تبادل المعلومات التي تكون ذات صلة وواردة في حينها عن الأنشطة العسكرية والمسائل الأخرى المتصلة بالأمن المتبادل ، مما يسهم في تحسين جو الاطمئنان والثقة بين الدول ، واقتناعها بامكان التوصل الى اتفاق على التدابير المؤدية الى ذلك " .

(ب) في الجزء الخاص بالمنطوق من مشروع القرار :

(١) في الفقرة ٤ من المنطوق يستعاض عن كلمة " تدرك أن " في أول الفقرة بكلمة " تسلّم بأن " .

(٢) ويستعاض عن الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار بالفقرة التالية :

" ٥ - توصي ببذل المزيد من الجهود ، داخل الأمم المتحدة وخارجها ، لتوسيع نطاق تدابير بناء الثقة بحيث تؤخذ في الاعتبار أيضا النهج غير العسكرية ، وذلك استنادا الى الخبرات المكتسبة من تطبيق وتطوير تدابير بناء الثقة ؛ "

(٣) وفي الفقرة ٦ من المنطوق تحذف عبارة " على النحو المحدد اجمالا في الدراسة " .

٢٢ - وفي جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، أقرت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.23/Rev.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ من مشروع القرار واو) .

Digitized by UNOG Library

زاى - مشروع القرار A/C.1/36/L.28

٢٣ - في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت استراليا ، واندونيسيا ، وايرلندا ، وموليفيا ، وجزر البهاما ، والدانمرك ، وسنغافورة ، والسويد ، والفلبين ، وكندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، واليونان مشروع القرار (A/C.1/36/L.28) بعنوان " حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة " ، واشترك كذلك في تقديمه لاحقا كل من بنغلاديش ورومانيا والنيجر ، وقدمه ممثل كندا في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر .

٢٤ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.28 في تصويت مسجل بأغلبية ٩٩ مقابل ١٣ وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (٣) . (انظر الفقرة مشروع القرار زاى) . وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بورما ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

---

(٣) أشار ممثلا بابوا غينيا الجديدة ورواندا فيما بعد بأنهما لو كانا حاضرين ، لصوتا في صالح مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : الأرجنتين ، البرازيل ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

حاء - مشروع القرار A/C.1/36/L.37

٢٥ - في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الأرجنتين ، واسبانيا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، وايطاليا ، وباكستان ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، وبولندا ، وجزر البهاما ، والدانمرك ، ورومانيا ، والسويد ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، وفنلندا ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيجيريا ، وهولندا ، واليونان مشروع قرار بعنوان " دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي " ، (A/C.1/36/L.37) ، واشترك كذلك في تقديمه لاحقا كل من ايرلندا ، وبوليفيا ، وسنغافورة ، وفييت نام ، والنرويج ، وقدم ممثل بلجيكا مشروع القرار في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر .

٢٦ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.37 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار حاء) .

طاء - مشروع القرار A/C.1/36/L.42 و Rev.1

٢٧ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر تقدمت الأرجنتين ، وباكستان ، وبيرو ، والجزائر ، والسويد ، وكوبا ، والمكسيك ، ويوغوسلافيا بمشروع قرار A/C.1/36/L.42 معنون " محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية " عرضته المكسيك في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر . وينص مشروع القرار على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٩٣٢ باء (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٤ ألف وجيم (د - ٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦١ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٨٩ ألف المؤرخ في

Digitized by UNOG Library

٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/٨٧ زاى المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٥/١٥٦ المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ،

" واذ تعيد مرة أخرى تأكيد قرارها ٣٣/٩١ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الذى قامت فيه بجملة أمور منها أنها :

(أ) كررت الاعراب عن ارتياحها للاعلانين الرسميين الصادرين في عام ١٩٧٧ عن رئيسي دولتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية واللذين ذكرا فيهما أنهما على استعداد للسعي الى التوصل الى اتفاقات تتيح البدء في التخفيض التدريجي للمخزونات الموجودة من الأسلحة النووية والمضي نحو تدميرها الكامل التام وصولا الى عالم خال حقا من الأسلحة النووية ،

(ب) أشارت الى أن أحد تدابير نزع السلاح التي تستحق الأولوية العليا والتي تضمنها برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، كان ابرام الاتفاق الثنائي المعروف باسم " اتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية " (سولت ٢) الذى ينبغي أن تعقبه فورا مفاوضات أخرى بين الطرفين للحد من الأسلحة الاستراتيجية تفضي الى تخفيضات هامة متفق عليها وتحديدات نوعية للأسلحة الاستراتيجية ،

(ج) أكدت أنه قد تقرر في برنامج العمل أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووى ،

" واذ تشير الى أن اتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) ، الذى يحمل رسميا اسم " معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية " ، قد تم التوقيع عليه أخيرا في ١٨ حزيران /يونيه ١٩٧٩ ، بعد ست سنوات من المفاوضات الثنائية ، وأن نصه مع نصي بروتوكول المعاهدة وبيان مشترك موقعين في ذات اليوم الذى وقعت فيه المعاهدة ، ونص بلاغ مشترك صدر أيضا في ١٨ حزيران /يونيه ١٩٧٩ ، وردت كلها في وثيقة للجنة نزع السلاح ،

" واذ تؤكد من جديد ، كما فعلت في قرارها ٣٤/٨٧ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، الاعراب عن مشاركتها في الاقتناع الذى عبّر عنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في البيان المشترك للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية بأن من شأن الاتفاق في وقت مبكر على مزيد من الحد من الأسلحة الاستراتيجية ومزيد من التخفيض فيها أن يساعد في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتقليل خطر نشوب حرب نووية ،

Digitized by UNOG Library

" واذ تضع في اعتبارها أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها من أن معاهدة الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) سيبدأ نفاذها في موعد مبكر اذ أنها تشكل عنصرا حيويا لاستمرار وتقدم المفاوضات بين الدولتين الحائزتين لأهم ترسانات الأسلحة النووية ،

" واذ تشير الى أنها قد أعلنت في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل تزيد ؛ وان زيادة الأسلحة وخاصة الأسلحة النووية ، لا تساعد على تعزيز الأمن الدولي ، بل هي على العكس توهنه ؛ وان وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح يشكلان تهديدا لبقاء الجنس البشرى ذاته ، ولهذه الأسباب أعلنت الجمعية العامة أن جميع شعوب العالم لها مصلحة حيوية في ميدان نزع السلاح ،

" واذ تشير أيضا الى أنها أوصت ، في " اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح " المرفق بقرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، باعطاء أولوية خاصة للتصديق على معاهدة سولت ٢ كيما تدخل حيز النفاذ قبل دورة الجمعية العامة الثانية المكرسة لنزع السلاح وقبل بدء المفاوضات على اتفاق سولت ٣ ،

" واقتناعا منها بأن التوقيع بحسن نية على معاهدة ما ، خاصة اذا كان ذلك تتويجا لمفاوضات مطوّلة ومخلصة ، ينطوى على افتراض أن التصديق عليها لن يتأخر بلا مسوغ ،

" ١ - تعرب عن استيائها مرة أخرى من عدم التصديق حتى الآن على المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (سولت ٢) ، على الرغم من أن تلك المعاهدة قد وقّعت في ١٨ حزيران /يونيه ١٩٧٩ ، ورغم الأسباب الأخرى المتعددة الداعية الى ذلك ، كما يتبين من الأسباب الموجزة في ديباجة هذا القرار ؛

" ٢ - تحث مجددا الدولتين الموقعتين على أن لا تؤخرا ، أكثر من ذلك إعمال الاجراء المنصوص عليه في المادة التاسعة عشرة من المعاهدة من أجل نفاذها ، على أن تأخذا بعين الاعتبار بوجه خاص أن الأمر لا يتعلق بمصالحهما الوطنية فقط بل أيضا بالمصالح الحيوية لجميع الشعوب ؛

" ٣ - تأمل في أن تواصل الدولتان الموقعتان ، وفقا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، الامتناع عن القيام بأى عمل قد يحبط موضوع وغاية المعاهدة ، وذلك الى حين نفاذها ؛

" ٤ - تكرر الاعراب عن ارتياحها ، الذى أعربت عنه في قرارها ٣٤/٨٧ واو ، المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ للاتفاق الذى توصل اليه الطرفان في البيان

Digitized by UNOG Library

المشترك للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، الذى تم التوقيع عليه في نفس التاريخ مع المعاهدة ، وذلك من أجل مواصلة المفاوضات ، وفقا لمبدأ المساواة والأمن المتساوى ، بشأن التدابير اللازمة لزيادة الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيض عددها ، وكذلك زيادة الحد منها نوعيا ، وهي المفاوضات التي ينبغي أن تفضي الى ابرام معاهدة سولت ٣ ، وأيضا من أجل السعي في تلك المفاوضات الى التوصل الى أهداف منها ما يلي :

(أ) تخفيض عدد الأسلحة الاستراتيجية تخفيضا هاما وكبيرا ؛

(ب) الحد نوعيا من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية ، بما في ذلك تقييد استحداث وتجريب ووزع أنواع جديدة من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية وتحديث الأسلحة الاستراتيجية الهجومية الموجودة ؛

" ٥ - ترحب باتفاق كلا الطرفين على قرار البدء في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ في مفاوضات بشأن الأسلحة النووية المتوسطة المدى في الساحة الأوروبية ، وتأمل أن تسهل هذه المفاوضات بلوغ الأهداف المبينة في بيان المبادئ المشترك المذكور أعلاه ؛

" ٦ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى ابقاء الجمعية العامة على علم كاف بنتائج مفاوضاتهما ، تمشيا مع أحكام الفقرتين ٢٧ و ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

" ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية " .

٢٨ - وفي ٢ كانون الأول /ديسمبر ، قدم أصحاب المشروع مشروع قرار منقح (A/C.1/36/L.42/Rev.1) اشترك كذلك في تقديمه لاحقا كل من بنغلاديش وبنما ورومانيا والكونغو . وقامت المكسيك بعرضه في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ كانون الأول /ديسمبر .

وتضمن النص المنقح التغييرات الآتية :

(أ) أضيفت فقرة ثانية الى الديباجة تنص على ما يلي :

" واذ تشير الى أن اتفاق الجولة الأولى من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ١) - الذى يحمل رسميا اسم " اتفاق مؤقت بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تدابير معينة فيما يتعلق بالحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية " - بدأ نفاذه في ٣ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٢ ، بعد أكثر من عامين من المفاوضات الثنائية ، وأن نصه صدر بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة ،

Digitized by UNOG Library

(ب) وحذفت الفقرات الخامسة والسابعة والثامنة من الديباجة . وحذفت الفقرات ١ - ٥ من منطوق القرار واستعيض عنها بالفقرات ١ الى ٥ و ٦ من منطوق القرار المنقح (A/C.1/36/L.42/Rev.1) .

٢٩ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ كانون الأول /ديسمبر اعتمد مشروع القرار A/C.1/36/L.42/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار طاء) .

ياء - مشروع القرار A/C.1/36/L.44

٣٠ - في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر قدمت اسبانيا ، وأوروغواى ، والبرتغال ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، والسنغال ، والسودان ، وشيلي ، وغانا ، وغواتيمالا ، وليبريا ، ومدغشقر ، والنيجر ، ونيوزيلندا مشروع قرار (A/C.1/36/L.44) بعنوان " تقرير لجنة نزع السلاح " ، واشتركت في تقديمه أيضا فيما بعد ساحل العاج ، وسيراليون ، وموريتانيا . وقدم ممثل تركيا مشروع القرار في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر .

٣١ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.44 في تصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ عن التصويت (٤) (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار ياء) ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،

---

(٤) أشارت الأردن فيما بعد أنها لو كانت حاضرة ، لصوتت مؤيدة مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا شيء .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، منغوليا ، هنغاريا .

كاف - مشروع القرار A/C.1/36/L.45 و Rev.1

٣٢ - في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت قبرص مشروع القرار (A/C.1/36/L.45) بشأن نزع السلاح والأمن الدولي . وقد قدمه ممثلها في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر . وينص مشروع القرار على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٤/٨٣ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٦ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

" واذ تثير جزعها الحالة الراهنة الخطيرة للشؤون الدولية المتصفة بتدهور ملحوظ في العلاقة بين الدول العسكرية الكبرى ، مما يهدد بشكل خطير عملية الانفراج ويؤدي الى اثارة نزاعات جديدة واستمرار النزاعات القديمة في أجزاء مختلفة من العالم ،

" واذ يقلقها بالغ القلق التوقف الطويل في عملية نزع السلاح ، وتكثيف سباق التسلح من الناحيتين الكمية والنوعية . والتهديد المتزايد بكارثة نووية ،

" واقتناعا منها بأنه لابد لتحقيق أي تقدم في خفض الأسلحة والمعدات الحربية من ايقاف سباق التسلح أولا ،

" واقتناعا منها كذلك بأنه لا يمكن ايقاف سباق التسلح طالما استمر اعتبار أن السبب المولّد له - وهو توازن الردع أو مبدأ التفوق الاستراتيجي - هو الوسيلة الوحيدة لضمان أمن الدول ،

Digitized by UNOG Library

" وادراكا منها أن الأمل الوحيد لكبح التصاعد المهلك في سباق التسلح يتمثل في توفير وسائل بديلة لأمن الدول خلاف الاعتماد على التوازن في التسلح أو الردع فحسب ،

" وادراكا منها كذلك أن الوسيلة البديلة الرشيدة الوحيدة لهذا الأمن تتمثل في التحرك نحو ايقاف تدريجي لسباق التسلح بأن تستحدث على نحو متوازن التدابير والوسائل اللازمة لتوفير الأمن الجماعي كما يستوجب ميثاق الأمم المتحدة ،

" واذ تشير الى الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي تنص على أن : " السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق دولي وتبادل اعطاء القدوة . . . " (الفقرة ١٣) ،

" واذ تضع في اعتبارها أن من المهم جدا خلق مناخ ثقة في الأمم المتحدة يفتح الطريق للتعاون فيما بين الدول الأعضاء ، ولا سيما بين الدولتين العظميين ، في الوفاء بالالتزامات المشتركة والأساسية التي يفرضها الميثاق ،

" واذ تلاحظ مع الارتياح الاشارات الى البيانات الصادرة عن ممثلي الدولتين العظميين في اللجنة الأولى خلال هذه الدورة للجمعية العامة ، والتي تشير الى اتجاهات توفيقية نحو استخدام الأمم المتحدة على نحو فعال في تحسين الحالة الدولية ومنع وقوع الحرب ،

" واذ تؤكد من جديد قرارها ٣٥/١٥٦ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتخذ بتوافق الآراء ، والذي يوصي ، ضمن جملة أمور ، بأن تنظر أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين في وقت مبكر في الشروط اللازم توافرها لوقف سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وتحديد وسائل التطبيق الفعال لنظام الأمن الدولي المنصوص عليه في الميثاق ،

" واذ تكرر بشدة رجاءها من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تسهيل عمل المجلس في النهوض بهذه المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتقه بموجب الميثاق ،

" ١ - تدعو جميع الدول الى اتخاذ اجراء عاجل لتنفيذ القرار ٣٥/١٥٦ باء ، مما يكسب مقررات مجلس الأمن فعالية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ويؤدي بالتالي الى مفاوضات مثمرة حول نزع السلاح ؛

" ٢ - تعتبر أنه ينبغي على مجلس الأمن ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المادة ٤٣ من الميثاق مما يعزز أسس السلم والأمن والنظام من خلال الأمم المتحدة ، ويمنع التهديد المتزايد بكارثة نووية " .

../..

Digitized by UNOG Library

٣٣ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل قبرص مشروع القرار المنقح (A/C.1/36/L.45/Rev.1) ، واشتركت في تقديمه الأرجنتين ، واكوادور ، وباكستان ، وجزر البهاما ، وسري لانكا ، وقبرص ، والنيجر ، والهند ، ويوغوسلافيا ، وانضمت اليها لاحقا بنغلاديش ، وكينيا ، ومصر ، حيث أجريت به التنقيحات التالية :

(أ) في الفقرة التمهيدية الرابعة ، تحذف كلمة "أى" السابقة لكلمة "تقدم" ؛

(ب) عدّلت الفقرتان التمهيديتان الخامسة والسادسة وأصبح نصهما كالآتي :

"واقتناعا منها كذلك بأنه لا يمكن وقف سباق التسلح مادام السبب المولّد له - وهو مبدأ الردع ومبدأ التوازن الاستراتيجي - يعتبر الوسيلة الوحيدة لضمان أمن الدول ،

"وادراكا منها لكون خير أمل في كبح التصاعد المهلك في سباق التسلح يتمثل في توفير وسائل بديلة لأمن الدول عوضا عن الاعتماد على التوازن في التسلح أو على مبدأ الردع ، " ؛

(ج) في الفقرة التمهيدية السابعة حذفت كلمتا "الوحيدة" و "تدريجي" السابقتان لعبارتي "لهذا الأمن" و "لسباق التسلح" على التوالي ؛

(د) في الفقرة التمهيدية التاسعة حذفت العبارة "ولا سيما بين الدولتين العظميين" ؛

(هـ) في الفقرة التمهيدية العاشرة ، أدخلت العبارة "عدد من الدول الأعضاء من بينها" عقب كلمة "ممثلي" ، واستعيض عن كلمة "توفيقية" بكلمة "ايجابية" ؛

(و) في الفقرة التمهيدية الثانية عشر ، حذفت كلمة "بشدة" التالية لكلمة "تكرر" ؛

(ز) في الفقرة ٢ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "تعتبر أنه ينبغي" بعبارة "ترى أنه من الضرورى" .

٣٤ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أجرت قبرص التنقيحات الآتية على مشروع القرار :

(أ) أعيدت صياغة الفقرة التمهيدية الخامسة كالآتي :

"واقتناعا منها كذلك بأنه لا يمكن وقف سباق التسلح مادامت فكرة توازن الأسلحة أو الردع تعتبر الوسيلة الوحيدة لضمان أمن الدول ، " ؛

(ب) في الفقرة التمهيدية السادسة ، حذفت عبارة "على مبدأ" ؛

(ج) أعيدت صياغة الفقرة ٢ من المنطوق لتقرأ كالآتي :

"٢ - ترى أنه من الضرورى أن يتخذ مجلس الأمن ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، التدابير اللازمة لتنفيذ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مما يعزز أسس السلم والأمن والنظام من خلال الأمم المتحدة ، ويتلافى التهديد المتزايد بكارثة نووية" .

Digitized by UNOG Library

٣٥ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.45/Rev.1 كما هو منقح شفويا ، في تصويت مسجل بأغلبية ١١٤ مقابل لا شيء وامتناع ٩ عن التصويت (٥) (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار كاف) ، وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

---

(٥) أشار فيما بعد مندوب السنغال أنه لو كان حاضرا لصوّت مؤيدا مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

لام — مشـــروع القـــرار A/C.1/36/L.46

٣٦ — في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر قدمت الفلبين مشروع القرار (A/C.1/36/L.46) بعنـــــوان " دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي " ، واشتركت أيضا في تقديمه فيما بعد اكـــوادور وقبرص . وقدم ممثل الفلبين مشروع القرار في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر .

٣٧ — وفي الاجتماع ٤١ المعقود في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القـــرار A/C.1/36/L.46 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار لام) .

../..

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٣٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة اقرار القرارات الآتية :

نزع السلاح العام الكامل

ألف

دراسة عن نزع السلاح التقليدي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥/١٥٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي وافقت فيه من حيث المبدأ على اجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، على أن يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن ،

واذ تشير الى المناقشات التي دارت في الدورة الموضوعية لعام ١٩٨١ لهيئة نزع السلاح بشأن النهج العام لدراسة جميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ونطاق وهيكل تلك الدراسة ،

١ - ترجو من الأمين العام ، انشاء فريق الخبراء وفقا للأحكام الواردة في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٦ ألف ؛

٢ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تتم النظر ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٢ في النهج العام للدراسة وفي هيكلها ونطاقها ، وأن تبلّغ نتائج مداولاتها الى فريق الخبراء ؛

٣ - توافق على أن يتولّى فريق الخبراء أعماله بعد الدورة المذكورة أعلاه لهيئة نزع السلاح ، آخذا في الاعتبار ما تقدمه له الهيئة من نتائج وآخذا في الاعتبار ، عند الضرورة ، ما جرى من مداولات في الهيئة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨١ ، وخاصة منها ما ينعكس في الفقرة ٢١ من المرفق الثالث لتقرير تلك الدورة (٦) ؛

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/36/42) .

Digitized by UNOG Library

٤ - ترجو من الأمين العام ، وفقا للفقرة ٤ من قرارها ٣٥/١٥٦ ألف ، أن يقدم تقريرا نهائيا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

باء

عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار لجنة الأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، الذى عرّف أسلحة التدمير الشامل بأنها تتضمن الأسلحة المتفجرة الذرية ، وأسلحة المواد المشعة ، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة ، وأية أسلحة تستحدث في المستقبل وتتسم بخصائص تماثل ، في أثرها التدميرى ، خصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة المذكورة أعلاه ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

واذ تشير الى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٧) التي جاء فيها أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ،

واذ تؤكد من جديد قراريها ٣٤/٨٧ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٦ زاى المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد هذه الاتفاقية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية سوف تساعد على تجنيب الجنس البشرى الأخطار الكامنة في استخدام الأسلحة الاشعاعية ، وبذلك تسهم في تعزيز السلم وتفادى خطر نشوب الحرب ،

واذ تلاحظ بأن المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها قد أجريت في لجنة نزع السلاح ،

واذ تحيط علما بالجزء من تقرير لجنة نزع السلاح (٨) الذى يتناول هذه المفاوضات ، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص ،

واذ تدرك أن الآراء مازالت مختلفة حول شتى الجوانب المتصلة بعقد اتفاقية تحظر الأسلحة الاشعاعية ،

---

(٧) القرار د إ - ١٠/٢ .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/36/42) .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ مع الارتياح الاعتراف الواسع بضرورة التوصل الى اتفاق على نص معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية ،

١ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية الانتهاء ، في وقت مبكر ، من وضع معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها كي تقدم ، اذا أمكن ، الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، المقرر عقدها في عام ١٩٨٢ ؛

٢ - تحيط علما ، في هذا الصدد ، بتوصية الفريق العامل المخصص ، التي وردت في التقرير الذى اعتمدته لجنة نزع السلاح ، والتي تدعو الى القيام ، في بداية دورتها ، التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ، بانشاء فريق عامل مخصص آخر تكون له ولاية مناسبة تحدد في ذلك الحين ، لمواصلة المفاوضات بشأن اعداد معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بما أجرته الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين من مناقشة لحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " .

جيم

منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

اذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان الفضاء الخارجي ،

وايمانا منها بأنه ينبغي لأى نشاط في الفضاء الخارجي أن يكون للأغراض السلمية وأن يستمر لصالح جميع الشعوب بصرف النظر عن درجة تطويرها الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ تشير الى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٩) ، قد تعهدت

---

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) .

Digitized by UNOG Library

في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

واذ تشير أيضا الى المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة ،

واذ تشير الى الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح التي جاء بها ما يلي : " وللحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى " ،

واذ تلاحظ أهمية وزيادة مساهمة التوابع الاصطناعية سواء في الأغراض المدنية أو في التحقق من اتفاقات نزع السلاح ، وادراكا منها لامكانيات استخدامها لتعزيز السلم والاستقرار والتعاون الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها الاهتمام الواسع النطاق الذى أعربت عنه الدول الأعضاء بأن تضمن أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وذلك ، في جملة أمور ، في سياق المفاوضات المتعلقة باعتماد معاهدة ١٩٦٧ والمفاوضات التي تلتها ، واذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، والى الدورات العادية للجمعية العامة والى لجنة نزع السلاح ،

واذ تدرك الحاجة الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وخاصة التهديد المتمثل في الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية وآثارها المزعزعة لاستقرار السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها بالحاجة الى مزيد من التدابير للحيلولة دون أن يصبح الفضاء الخارجي منطقة مواجهة عسكرية بما يتنافى وروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،

واذ ترى أن من الضرورى أن يولي المجتمع الدولي اهتماما لتدابير خاصة فيما يتعلق بمسألة الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية في لجنة نزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها أن كبح الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية كان بالفعل أحد الموضوعات في المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ،

١ - ترى أنه ينبغي ، لمنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، أن يتخذ المجتمع الدولي مزيدا من التدابير الفعالة ؛

Digitized by UNOG Library

٢ - تحث جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في الفضاء على أن تسهم بنشاط في بلوغ هدف منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تكف عن أى عمل يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح ، أن تنظر ، اعتبارا من بداية دورتها في عام ١٩٨٢ ، في مسألة التفاوض من أجل اتفاقات فعالة يمكن التحقق منها وتستهدف منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات الحالية والمقبلة الرامية الى تحقيق هذا الهدف ؛

٤ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في اتفاق فعال قابل للتحقق منه لحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية ، وذلك كخطوة هامة في سبيل تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن ترفع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن نظرها في هذا الموضوع ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين في هذا الموضوع ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا معنونا " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ حظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية " .

دال

دراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤/٨٧ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى رجت فيه من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، باجراء دراسة شاملة تقيّم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدرة مستقبلا فيما يتعلق باضطلاع الأمم المتحدة بادارة شؤون نزع السلاح ، وتجمل ما يمكن أن يفي بتلك المتطلبات والاحتياجات من احتياجات وهيكل واطار مؤسسي ، بما في ذلك الآثار القانونية والمالية المترتبة على ذلك ، وتضع توصيات لما يمكن اتخاذه من مقررات لاحقة في هذه المسألة ،

../..

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٠) الذى أرفقت به دراسة أعدها فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام والدراسة التي يتضمنها ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام وللخبراء الذين ساعدوه للشكل الكفء الذى أعد به التقرير ؛

٣ - توصي بأنه ينبغي أن تدرس جميع الدول الأعضاء ذلك التقرير ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى ابلاغ الأمين العام ، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، بملاحظاتها على الدراسة وبالنتائج والتوصيات التي توصلت اليها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل تلك الدراسة الى لجنة نزع السلاح ؛

٦ - تقرر احالة التقرير وملاحظات الدول الأعضاء الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح للنظر فيهما من الناحية الموضوعية واتخاذ القرارات المناسبة ؛

٧ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان " دراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح " .

---

(١٠) A/36/392 .

Digitized by UNOG Library

هـــاء

عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول الـــتي
لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضـــر

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن نشوب حرب نووية سيؤدى الى آثار مدمرة تشمل البشرية جمعاء ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/٩١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الـــذى يتضمن طلبا الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن اقامة أسلحة نوويـــة في أراضـــي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، والى جميع الدول غير الحائزة للأسلحـة النووية والتي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية ، بالامتناع عن اتخاذ أى خطوات من شأنها أن تؤدى بشكل مباشر أو غير مباشر الى اقامة أسلحة من هذا القبيل في اراضيها ،

واذ تشير كذلك الى القرار ٣٥/١٥٦ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذى رجت فيه من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، في اجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولـــي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضـــر ،

واذ تلاحظ مع الأسف ان نداء الجمعية العامة هذا لا يزال غير مكترث به ،

واذ ترى أن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحـــة في الوقت الحاضر من شأنه أن يشكل خطوة نحو تحقيق الهدف الأعم المتمثل في سحـــب الأسلحـة النووية ، بعد ذلك ، من أراضي الدول الاخرى سحبا كاملا ، مما يسهم في منع انتشار الأسلحـــة النووية ويؤدى في النهاية الى الازالة الكاملة للأسلحة النووية ،

واذ تضع في اعتبارها ان دولا عديدة أعربت بوضوح عن عزمها على منع اقامة أسلحة نوويـــة في اراضيهـــا ،

واذ يساورها شديد الجزع للخطط والخطوات العملية المؤدية الى انشاء ترسانات الأسلحـة النووية في أراضي دول أخرى ،

١ - ترجو مرة أخرى من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، محادثات بغية وضـع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة فـــي الوقت الحاضر ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن اتخاذ اجراءات جديدة تتضمن اقامة أسلحة نووية في أراضي دول أخرى ؛

../..

Digitized by UNOG Library

٣ - ترجو من الأمين العام ان يوافي لجنة نزع السلاح بجميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٤ - ترجو من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون "عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر: تقرير لجنة نزع السلاح " .

واو

تدابير بناء الثقة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣/٩١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذى طلبت فيه الى الدول الأعضاء تقديم آرائها وتجاربها بشأن تدابير بناء الثقة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء قد استجاب لهذا الطلب وقدم الى الأمين العام معلومات موضوعية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤/٨٧ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى رجت فيه الجمعية العامة من الأمين العام اجراء دراسة شاملة حول تدابير بناء الثقة ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي عادل ،

واذ تعرب عن القلق لتدهور الحالة الدولية ولزيادة تصعيد سباق التسلح ، الأمر الذى يعكس الجو السياسي الدولي غير الملائم والتوتر وانعدام الثقة ، ويزيد من تفاقمها جميعا ،

ورغبة منها في تعزيز الأمن الدولي ، والقيام في الوقت نفسه بايجاد وتحسين الظروف المؤدية الى المزيد من تدابير نزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة تؤدى دورا عظيم الأهمية في انجاز نزع السلاح على الرغم من أنها لا يمكن ان تكون بديلا لتدابير نزع السلاح ،

واقتناعا منها بفائدة تدابير بناء الثقة التي تتوصل اليها الدول المعنية بحرية وتوافق عليها ، آخذة في اعتبارها الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المعنية ،

Digitized by UNOG Library

واذ تعرب عن اقتناعها بالحاجة الى تبادل المعلومات التي تكون ذات صلة وواردة في حينها عن الأنشطة العسكرية والمسائل الأخرى المتصلة بالأمن المتبادل ، مما يسهم في تحسين جو الاطمئنان والثقة بين الدول ، واقتناعها بامكان التوصل الى اتفاق على التدابير المؤدية الى ذلك ،

واذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة المترتبة على بعض تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق ،

١ - تحيط علما بالدراسة الشاملة التي أعدها الأمين العام بشأن تدابير بناء الثقة (١١) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير بناء الثقة الذى ساعد في اعداد الدراسة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لاصدار هذه الدراسة ضمن منشورات الأمم المتحدة وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ - تدرك أن الثقة تتأتى بوجود مجموعة عوامل مترابطة ذات طابع عسكرى وغير عسكرى ، وأن هناك حاجة لتعدد في النهج من أجل التغلب على مشاعر الخوف والخشية وعدم الثقة بين الدول ، واحلال الثقة محلها ؛

٥ - توصي ببذل المزيد من الجهود ، داخل الأمم المتحدة وخارجها ، لتوسيع نطاق تدابير بناء الثقة بحيث تؤخذ في الاعتبار أيضا النهج غير العسكرية ، وذلك استنادا الى الخبرات المكتسبة من تطبيق وتطوير تدابير بناء الثقة ؛

٦ - تعتبر مفهوم تدابير بناء الثقة نهجا مفيدا في تقليص الأسباب المحتملة لانعدام الثقة وسوء التفاهم وسوء التفسير وسوء التقدير ، وازالة هذه الأسباب في نهاية المطاف ؛

٧ - تؤمن بأن النهوض بتدابير بناء الثقة في المجالات التي توجد فيها ظروف ملائمة سوف يساهم كثيرا في تيسير عملية نزع السلاح ؛

٨ - تدعو جميع الدول الى النظر في امكانية الأخذ بتدابير بناء الثقة في مناطقها هي ، والى التفاوض بشأنها ، عندما يتسنى ذلك ، على نحو يتمشى مع الظروف والاحتياجات السائدة في المنطقة المعنية ؛

٩ - تقرر تقديم الدراسة الى دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتي ستعقد في عام ١٩٨٢ ، للنظر فيها مرة أخرى .

---

(١١) A/36/474 .

Digitized by UNOG Library

زاى

حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٣/٩١ حاء ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٧ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٦ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي رجت فيها من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذها لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٢) ، وعملها المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بالنظر على وجه الاستعجال ، في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة ،

واذ تلاحظ أن جدول أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ تضمن البند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، وأن برنامج عمل اللجنة لكلا جزئي دورتها المعقودة في عام ١٩٨١ تضمن البند المعنون " وقف سباق التسلح النووى وتحقيق نزع السلاح النووى " ،

واذ تشير الى ما قدم من مقترحات وما أدلي به من بيانات في لجنة نزع السلاح بشأن هذين البندين ،

واذ ترى أن من شأن وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والعمل على التحويل والنقل التدريجيين للمخزون منها الى مجال الاستخدام في الأغراض السلمية أن يمثلا خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووى وعكس اتجاهه ،

واذ ترى أن حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الاجهزة المتفجرة النووية سيمثل أيضا أحد التدابير الهامة الرامية الى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والاجهزة المتفجرة النووية ،

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة .

---

(١٢) القرار د إ - ١٠/٢ .

Digitized by UNOG Library

حـــاء

دراسة عن جميع جوانب نزع السـلاح على الصعيد الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥/١٥٦ دال بشأن دراسة جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام المتضمن آراء الدول الأعضاء في هذه الدراسة (١٣) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام تقديم دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي (١٤) ، وكذلك تقريره المتضمن آراء الدول الأعضاء ، الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح لتنظر فيهما من حيث المضمون ومن حيث ما يمكن اتخاذه بشأنهما من اجراءات .

---

(١٣) A/36/343 و Add.1 .

(١٤) A/35/416 .

Digitized by UNOG Library

طاء

محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٩٣٢ باء (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٤ ألف وجيم (د - ٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦١ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٨٩ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٧ زاى المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٥/١٥٦ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير الى أن اتفاق الجولة الأولى من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ١) - الذى يحمل رسميا اسم " اتفاق مؤقت بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تدابير معينة فيما يتعلق بالحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية " - بدأ نفاذه في ٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٢ ، بعد أكثر من عامين من المفاوضات الثنائية ، وأن نصه صدر بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة ،

واذ تشير الى أن اتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) - الذى يحمل رسميا اسم " معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية " - قد تم التوقيع عليه أخيرا في ١٨ حزيران /يونيه ١٩٧٩ ، بعد ست سنوات من المفاوضات الثنائية ، وان نصه ، مع نصي بروتوكول المعاهدة وبيان مشترك موقعين في ذات اليوم الذى وقّعت فيه المعاهدة ، ونص بلاغ مشترك صدر أيضا في ١٨ حزيران /يونيه ١٩٧٩ ، قد أصدرت كلها بوصفها وثيقة من وثائق لجنة نزع السلاح (١٥) ،

واذ تعيد مرة أخرى تأكيد قرارها ٣٣/٩١ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، الذى قامت فيه بجملة أمور منها انها :

---

(١٥) أنظر CD/53/Appendix III/Vol.I ، الوثيقة CD/28 .

Digitized by UNOG Library

(أ) كررت الاعراب عن ارتياحها للاعلانين الرسميين الصادرين في عام ١٩٧٧ عن رئيسي دولتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية واللذين ذكرا فيهما أنهما على استعداد للسعي الى التوصل الى اتفاقات تتيح البدء في التخفيض التدريجي للمخزونات الموجودة من الأسلحة النووية والمضي نحو تدميرها الكامل التام وصولا الى عالم خال حقا من الأسلحة النووية ،

(ب) أشارت الى أن أحد تدابير نزع السلاح التي تستحق الأولوية العليا ، والتي تضمنها برنامج العمل المبين في الجزء الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٦) ، كان ابرام الاتفاق الثنائي المعروف باسم " اتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية " (سولت ٢) الذى ينبغي أن تعقبه فورا مفاوضات أخرى بين الطرفين للحد من الأسلحة الاستراتيجية تفضي الى تخفيضات وتحديدات نوعية هامة ومتفق عليها للأسلحة الاستراتيجية ،

(ج) أكدت انه قد تقرر في برنامج العمل أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووى (١٧) ،

واذ تؤكد من جديد ، كما ذكرته ، في قرارها ٣٤/٨٧ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، الاعراب عن مشاركتها في الاقتناع الذى عبّر عنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في البيان المشترك للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية بأن من شأن الاتفاق في وقت مبكر على مزيد من الحد من الأسلحة الاستراتيجية ومزيد من التخفيض فيها أن يساعد في تدعيم السلم والأمن الدوليين وفي تقليص خطر نشوب حرب نووية ،

واذ تشير الى أنها قد أعلنت في أول دورة استثنائية لها مكرسة لنزع السلاح ، أن ترسانات الأسلحة النووية القائمة هي وحدها أكثر من كافية للفتك بكل حياة على الأرض ؛ وأن زيادة الأسلحة ، وخاصة الأسلحة النووية ، لا تساعد على تعزيز الأمن الدولي ، بل على النقيض من ذلك تضعفه ؛ وان وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح يشكلان تهديدا لبقاء الجنس البشرى ذاته ، ولهذه الأسباب أعلنت الجمعية العامة أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في مجال نزع السلاح ،

واذ تشير أيضا الى أنها أوصت ، في اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح المرفق بقرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، باعطاء أولوية خاصة للتصديق على معاهدة سولت ٢ ،

---

(١٦) القرار دإ - ١٠/٢ ، الفقرة ١٣ .

(١٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٨ .

Digitized by UNOG Library

١ - تلاحظ أن المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (سولت ٢) لم يصدق عليها حتى الآن ؛

٢ - تحث على مواصلة وتعزيز العملية التي بدأت بمعاهدة سولت ١ والتوقيع على معاهدة سولت ٢ ؛

٣ - تعرب عن ثقتها في أن الدولتين الموقعتين على المعاهدتين ستواصلان الامتناع عن القيام بأى عمل قد يحبط موضوع وغاية تلك العملية ؛

٤ - تحث الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فيما يتعلق بالقرارين ٣٤/٨٧ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٥٦ المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، على مواصلة المفاوضات ، وفقا لمبدأ المساواة والأمن المتعادل تطلعا للوصول الى اتفاق ينص على اجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة الاستراتيجية وتحديدات نوعية هامة لتلك الأسلحة ؛

٥ - ترحب ببدء المفاوضات في جنيف ، بسويسرا ، في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، بين ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن مراقبة الأسلحة النووية وفقا للبلاغ المشترك الذى أصدره وزيرا الخارجية هيج وغروميكو في ٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨١ ، وترجو أن تسهل هذه المفاوضات زيادة الاستقرار والأمن الدولي ؛

٦ - تؤكد الحاجة الى أن يضع الطرفان في اعتبارهما دائما أن الأمر يتعلق ليس فقط بمصالحهما الحيوية ، بل أيضا بالمصالح الحيوية لجميع شعوب العالم ؛

٧ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية الى ابقاء الجمعية العامة على علم كاف بنتائج مفاوضاتهما ، وفقا لأحكام الفقرتين ٢٧ و ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية " .

ياء

تقرير لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تسلم بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

Digitized by UNOG Library

واذ تسلم أيضا بأن من واجب جميع الدول أن تسهم في مفاوضات نزع السلاح ومن حقها أن تشارك فيها ، كما اعترفت بذلك الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٨) ،

واذ تشير ، في هذا الصدد ، الى قراريها ٣٣/٩١ زاى المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٥/١٥٦ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تلاحظ انه ، بموجب الفرع التاسع من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح ، دعيت الدول غير الأعضاء الى الاشتراك في أعمال اللجنة ،

واذ تشير أيضا الى انه يجب اعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح على فترات منتظمة وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية ،

١ - تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في عام ١٩٨١ (١٩) ، الذى ذكرت فيه اختيارات متنوعة وآراء مختلفة ؛

٢ - توصي باتمام اعادة النظر الأولى في عضوية لجنة نزع السلاح في دورة الجمعية العامة الاستثنائية القادمة المكرسة لنزع السلاح ، بعد اجراء مشاورات مناسبة فيما بين الدول الأعضاء ؛

٣ - تؤكد من جديد انه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تواصل ، بناء على طلب الدول التي ليست أعضاء فيها ، دعوة تلك الدول الى الاشتراك في أعمال اللجنة .

كاف

نزع السلاح والأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٤/٨٣ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٥٦ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ،

---

(١٨) القرار دإ - ١٠/٢ .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

Digitized by UNOG Library

واذ يثير جزعها الحالة الراهنة الخطيرة للشؤون الدولية المتصفة بتدهور ملحوظ في العلاقة بين الدول العسكرية الكبرى ، مما يهدد بشكل خطير عملية الانفراج ويؤدي الى اثارة نزاعات جديدة واستمرار النزاعات القديمة في أجزاء مختلفة من العالم ،

واذ يقلقها بالغ القلق التوقف الطويل في عملية نزع السلاح ، وتكثيف سباق التسلح من الناحيتين الكمية والنوعية ، والتهديد المتزايد بكارثة نووية ،

واقتناعا منها بأنه لابد لتحقيق تقدم في خفض الأسلحة والمعدات الحربية من وقف سباق التسلح أولا ،

واقتناعا منها كذلك بأنه لا يمكن وقف سباق التسلح ما دام مفهوم توازن الأسلحة أو مفهوم الردع يعتبر الوسيلة الوحيدة لضمان أمن الدول ،

وادراكا منها لكون خير أمل في كبح التصاعد المهلك في سباق التسلح يتمثل في توفير وسائل بديلة لأمن الدول عوضا عن الاعتماد على التوازن في التسلح أو على الردع ،

وادراكا منها كذلك لكون الوسيلة البديلة الرشيدة لهذا الأمن تتمثل في التحرك نحو وقف سباق التسلح بأن تستحدث على نحو متواز التدابير والوسائل اللازمة لتوفير الأمن الجماعي كما يستوجب ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي تنص على أن : "السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق دولي وتبادل اعطاء القدوة ... " (الفقرة ١٣) ،

واذ تضع في اعتبارها أن من المهم جدا خلق مناخ ثقة في الأمم المتحدة يفتح الطريق للتعاون فيما بين الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات المشتركة والأساسية التي يفرضها الميثاق ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الاشارات الى البيانات الصادرة عن ممثلي عدد من الدول الأعضاء من بينها الدولتان العظميان في اللجنة الأولى أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ، والتي تشير الى اتجاهات ايجابية نحو استخدام الأمم المتحدة على نحو فعال في تحسين الحالة الدولية ومنع وقوع الحرب ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٣٥/١٥٦ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتخذ بتوافق الآراء ، والذي توصي فيه ، في جملة أمور ، بأن تنظر أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المسؤولة عن صيانة السلم والأمن الدوليين في وقت مبكر في الشروط اللازم توافرها لوقف سباق التسلح ولا سيما سباق التسلح النووي ، وتحديد وسائل التطبيق الفعال لنظام الأمن الدولي المنصوص عليه في الميثاق ،

واذ تكرر رجاءها من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تسهيل عمل المجلس في النهوض بهذه المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتقه بموجب الميثاق ،

Digitized by UNOG Library

١ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ اجراء عاجلا لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٦ ياء ، مما يجعل مقررات مجلس الأمن فعالة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ويؤدى بالتالي الى مفاوضات مثمرة حول نزع السلاح ؛

٢ - ترى انه من الضرورى أن يتخذ مجلس الأمن ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، التدابير اللازمة لتنفيذ الفصل السابع من الميثاق ، مما يعزز أسس السلم والأمن والنظام من خلال الأمم المتحدة ويتلافى التهديد المتزايد بكارثة نووية .

لام

دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢/٨٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ الذى رجت فيه من الأمين العام اجراء دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ،

واذ تشير كذلك الى الفقرة ٩٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢٠) التي رجت فيها من الأمين العام ، أن يواصل ، بمساعدة خبراء استشاريين يعينهم هو ، دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤/٨٣ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ الذى أحاطت فيه علما بالتقرير المرحلي للأمين العام ، وكذلك القرار ٣٥/١٥٦ هاء الذى رجت فيه من الأمين العام أن يقدم التقرير النهائي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ،

وقد درست تقرير الأمين العام المتضمن للدراسة (٢١) ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالدراسة التي أعدها الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء المعني بدراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي الذى ساعده في اعداد الدراسة ؛

٣ - تزكى الدراسة واستنتاجاتها لنظر جميع الدول الأعضاء ؛

---

(٢٠) القرار دإ - ٢/١٠ .

(٢١) A/36/597 .

Digitized by UNOG Library

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى اعلام الأمين العام ، في موعد غايته ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، بآرائها فيما يتعلق بالدراسة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة كمنشور من منشورات الأمم المتحدة ، وأن يعمل على توزيعه على أوسع نطاق ممكن ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الدراسة ، مشفوعة بآراء الدول الأعضاء ، الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح والتي ستعقد في عام ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library